

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

العدد 521
جوان 2009

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر

الفهرس

المراسيم

- 5 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ابريل 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية باتنة.....

التعليمات

- 5 تعليمة رقم 587/و.ت.و.أ.ع/09 مؤرخة في 10 جوان 2009، تتعلق بتطبيق التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 03 جوان 2009 و المتعلقة بإجبارية تسجيل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس الإلزامي.....

- 6 تعليمة وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 03 جوان 2009، تتعلق بإجبارية تسجيل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس الإلزامي.....

المناشير

- 8 منشور رقم 539/و.ت.و.أ.ع/09 مؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بتنظيم حصص الاستدراك لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.....

- 10 منشور رقم 537/و.ت.و.أ.ع/09 مؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بتطبيق منهاج جديد لمادة اللغة الفرنسية في مستوى السنة الخامسة ابتدائي.....

- 12 منشور رقم 538/و.ت.و.أ.ع/09 مؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بترتيبات خاصة بانتقال تلاميذ السنة الأولى ابتدائي.....

- 15 منشور رقم 09/0.0.2/108 مؤرخ في 18 ماي 2009، يتعلق بدراسة النتائج المدرسية لتلاميذ السنة الأولى ابتدائي.....
- 17 منشور رقم 111 مؤرخ في 27 ماي 2009، يتعلق بالإعلان عن نتائج امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.....
- 18 منشور رقم 589/و.ت.و.أ.ع/09 مؤرخ في 10 جوان 2009، يتعلق بالتسجيلات الاستثنائية للسنة الأولى ابتدائي.....
- 19 منشور رقم 544/و.ت.و.أ.ع/09 مؤرخ في 30 ماي 2009، يتعلق بتدريس اللغة الأمازيغية في الموسم الدراسي 2009/2010.....
- 24 منشور رقم 574/و.ت.و.أ.ع/09 مؤرخ في 07 جوان 2009، يتعلق بتدريس المعلوماتية في السنة الرابعة من التعليم المتوسط.....
- 27 منشور رقم 582/م.م.و.م.ف.و.م/2009 مؤرخ في 24 جوان 2009، يتعلق بالصرامة في الاستعمال العقلاني للموارد المالية.....
- 29 منشور رقم 2009/472 مؤرخ في 26 جوان 2009، يتعلق بترتيبات إضافية خاصة بتسيير الكتاب المدرسي.....
- 30 منشور رقم 446/م.م.و.م.ف.و.م/2009 مؤرخ في 16 ماي 2009، يتعلق بترتيبات خاصة بتسيير الكتاب المدرسي للموسم الدراسي 2009-2010....

و المتعلقة بإجبارية تسجيل الأطفال
الذين بلغوا سن التمدرس الإلزامي.

تتضمن هذه العملية حملة من
الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بالتنسيق
المشترك مع مصالح الجماعات المحلية من
أجل الوصول إلى التسجيل الشامل لكل
الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي
في المدارس الابتدائية.

لذا أطلب منكم السهر على تنفيذ
الإجراءات الواردة في هذه العملية
الوزارية المشتركة.

الجزائر في 10 جوان 2009
الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع
الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل
سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
مدير التربية في ولاية باتنة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18
ربيع الثاني عام 1430 الموافق 14 أبريل
سنة 2009 تنهي مهام السيد عيسى
بوسام، بصفته مديرا للتربية في ولاية
باتنة لتكليفه بوظيفة أخرى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 587/و.ت.و.أ.ع/09

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات.

الموضوع: تعليمية وزارية مشتركة
تتعلق بإجبارية تسجيل الأطفال
الذين بلغوا سن التمدرس
الإلزامي

يشرفني أن أوافيكم بالتعليمية الوزارية
المشتركة رقم 01 المؤرخة في 03 جوان 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
وزارة التربية الوطنية

إلى

السيدة و السادة الولاية

بالاتصال مع السيدات و السادة

الولاية المنتدبون

رؤساء الدوائر

رؤساء المجالس الشعبية البلدية

المديرين الولائيين للتربية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 01
بتاريخ 03 جوان 2009، تتعلق
بإجبارية تسجيل الأطفال الذين
بلغوا سن التمدرس الإلزامي.

المرجع :

. القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم
08.04 المؤرخ في 23 جانفي 2008.

. التعليم الوزارية الخاصة بضمان حق
التعليم وبالطابع الإلزامي للتعليم
الأساسي.

يعتبر التعليم حقا مكرسا قانونا لجميع
الفتيات والفتيان الذين بلغوا سن
السادسة من العمر. و إذا كانت نسبة
تمدرس هؤلاء الأطفال على المستوى
الوطني قد بلغت مستوى معتبرا، فإنه
ينبغي عدم تجاهل الفروق في التسجيل
ما بين الولايات، بل أحيانا ضمن
الولاية الواحدة و حتى على إقليم البلدية
الواحدة، و بهدف التقليل من الفروق
المسجلة في نسب التمدرس و الوصول
إلى تكافؤ الفرص ما بين الأطفال،
يشرفني أن أطلب منكم القيام
بالإجراءات التالية و المتعلقة بمتابعة
ومراقبة تسجيل الأطفال المولودين ما
بين 01 جانفي و 31 ديسمبر 2003 في
المدارس الابتدائية:

1. يطلب من السيدة و السادة الولاية
توجيه تعليمات إلى السيدات و السادة
رؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل
عقد اجتماعات تنسيقية مع مفتشي
التعليم الابتدائي العاملين على تراب
بلدياتهم و تزويدهم بالمعطيات
الإحصائية وقوائم التسجيل في الحالة
المدنية للأطفال المولودين سنة 2003.

بلدية إقامتهم، أو الذين غيروا مكان إقامتهم، للتقرب من بلدية مقر إقامتهم أو المدرسة قصد تسجيلهم.

ينبغي أن يكون العمل على تحسين نسبة تدرس الأطفال البالغين السن القانونية انشغالا دائما لجميع مسؤولي التربية على كافة المستويات.

لهذا الغرض يطلب منكم السهر شخصيا على تنفيذ التدابير والإجراءات الواردة في هذا المنشور.

الجزائر في 03 جوان 2009

وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية

نور الدين يزيد زرهوني

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

2. يبلغ مفتش التعليم الابتدائي القوائم إلى مديري المدارس الابتدائية على مستوى البلدية، حيث يقوم كل مدير بشطب أسماء التلاميذ الذين سجلوا بالمدرسة التي يديرها من القوائم التي استلمها.

3. تعاد هذه القوائم إلى مفتش المقاطعة الذي يتولى استخراج التلاميذ غير المسجلين على مستوى المدارس الواقعة في إقليم البلدية و يبلغها إلى رئيس البلدية المعني الذي يدعو مصالحه الى البحث و التحري في الحالات المبلغ عنها لمعرفة أسباب عدم تسجيلها وتبليغ نتائج هذا التحري إلى مفتش المقاطعة.

4. سيبلغ أولياء التلاميذ الذين بلغوا السن القانونية للتمدرس، غير المولودين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 539/و.ت.و.أ.ع/09.

يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم
الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة
تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي غير
المقبولين في السنة الأولى متوسط دورة
ماي 2009، على مستوى كل المدارس
الابتدائية، و ذلك ابتداء من يوم 08
جوان 2009 إلى غاية يوم 21 جوان
2009.

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا
لأحكام المنشور رقم 60 و76 المؤرخ في
13 ماي 2006 المذكور في المرجع
أعلاه، و ذلك في الفترات الصباحية،
على أن تشمل كل فترة يومية المواد
الثلاثة المعنية (اللغة العربية، الرياضيات
و اللغة الفرنسية) ، حيث يجمع تلاميذ
السنة الخامسة ابتدائي المعنيون في أقسام
خاصة و يوضع برنامج خاص للحصص
الاستدراكية الذي يشمل:

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية للتكوين (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمراقبة و التطبيق)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتفنيذ)

**الموضوع: تنظيم حصص
الاستدراك لفائدة التلاميذ غير
المقبولين في السنة الأولى متوسط.**

المراجع :

. علاج الثغرات و النقائص المسجلة
لدى التلاميذ و التي أبرزتها نتائج الدورة
الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي. و كذلك نتائج التقويم
المستمر للسنة الدراسية الحالية.

. القرار الوزاري رقم 22 المؤرخ في 02
سبتمبر 2007.
. المنشور رقم 60-06 و رقم 06-76
المؤرخ في 13 ماي 2006.
. المنشور المشترك رقم 22/2.0.0/ و رقم
6.0.0/166 المؤرخ في 04 مارس 2008.

مفتشي التعليم الابتدائي إلى متابعة
ومراقبة تنفيذها، كما أطلب منكم
إعداد تقرير مفصل بشأنها و موافاة
مديرية التعليم الأساسي بهذا التقرير عند
إتمامها.

الجزائر في 26 ماي 2009
الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

. تدريب التلاميذ على معالجة مواضيع
و موافقة لطبيعة اختبارات امتحان نهاية
مرحلة التعليم الابتدائي.

نظرا لأهمية هذه العملية، أطلب من
السيدات و السادة مديري التربية السهر
شخصيا على السير الحسن لها، و دعوة
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية إلى التكفل الفعلي بهذه
الإجراءات، و السيدات و السادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 537/و.ت.و.أ.ع/09.

المؤرخ في 22 مارس 2009 ،
. منشور تطبيق مناهج اللّغة
الفرنسية للسنتين الثالثة والرابعة
ابتدائي رقم 363/و.ت.و.أ.ع/2008.

في إطار مواصلة إصلاح المناهج
التعليمية، وتبعا لتأجيل إدراج تدريس
اللّغة الفرنسية من السنة الثانية إلى السنة
الثالثة ابتدائي بداية من الموسم الدراسي
2006/2007، يشرفني أن أعلمكم أنه
تمّ إعداد منهاج جديد لمادة اللّغة
الفرنسية لمستوى السنة الخامسة ابتدائي
يتمشى وملح التخرج من مرحلة
التعليم الابتدائي، ويشرع في تطبيقه
بداية من الموسم الدراسي 2009/2010.
يتضمن هذا المنشور الإجراءات العملية
لمرافقة تطبيق هذا المنهاج.

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية للتكوين (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمراقبة والتنفيذ)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتطبيق)

**الموضوع : تطبيق منهاج جديد
لمادة اللّغة الفرنسية في مستوى
السنة الخامسة ابتدائي.**

1. المنهاج

المراجع :

يعوض هذا المنهاج مثيله الجاري به
العمل إلى غاية اليوم في مستوى السنة
الخامسة ابتدائي، مع العلم أنه أعدت له
وثيقة مرافقة تساعد المعلمين على فهم
المنهاج وتسهيل مقروئته.

. القرار رقم 13/و.ت.و.أ.ع/المؤرخ
في 09/02/04 المتضمن إقرار برنامج
اللّغة الفرنسية للسنة الخامسة ابتدائي،
. منشور تحضير الدخول المدرسي
2009/2010 رقم 274 /و.ت.و.أ.ع/

2 . التوقيت
 تطبق المواقيت الرسمية المعدلة لمادة الفرنسية والتي أعدت مع بداية السنة الدراسية 2009/2008 في مرحلة التعليم الابتدائي وهي مبينة في الجدول الآتي:

المستوى	3 ابتدائي	4 ابتدائي	5 ابتدائي
توقيت اللّغة الفرنسية	3 ساعات	5 ساعات و15 دقيقة	5 ساعات و15 دقيقة

للسنة الخامسة ابتدائي، برمجت ورشات صيفية لمفتشي المادة، على أن يتم تعميم الإعلام والتكوين إلى السيدات والسادة المعلمين بداية من الدخول المدرسي ومرافقتهم طوال السنة الدراسية.

بحيث تخصص حصة ذات 45 دقيقة من التوقيت الأسبوعي للمادة في مستوى السنة الرابعة والخامسة ابتدائي لنشاط المعالجة التربوية.

3. الكتاب المدرسي

ألح على ضرورة توزيع وإيصال التوثيق المعد (المنشور والمنهاج والوثيقة المرافقة والكتاب المدرسي) إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين في آجالها قبل بداية الموسم الدراسي 2010/2009، وعلى تنفيذ التكوين والمتابعة الميدانية المستمرة، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة لتطبيق هذا المنهاج بغرض تحقيق الأهداف المنشودة.

أعد كتاب مدرسي لمادة اللّغة الفرنسية لمستوى السنة الخامسة ابتدائي من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وتمّ اعتماده ويعوض الكتاب الجاري به العمل في هذا المستوى بداية من الموسم الدراسي 2010/2009.

4. الإعلام والتكوين

الجزائر في 26 ماي 2009
 الأمين العام
 لوزارة التربية الوطنية
 بوبكر خالدي

سعيًا إلى تمكين المعلمين من استيعاب المستجدات في منهاج اللّغة الفرنسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام

الرقم : 538/و.ت.و.أ.ع/09.

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية للتكوين (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للمراقبة والتنفيذ)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتطبيق)

- المنشور رقم 06/6.0.0/124 المؤرخ
في 02 أوت 2006.

يهدف تنظيم أطوار التعليم في مرحلة
التعليم الابتدائي في إطار إصلاح
المنظومة التربوية إلى ضمان انسجام
أكثر للمسار الدراسي للتلاميذ بناء على
المبادئ الأساسية للنظام التربوي
وكذلك على وتيرة نمو التلميذ.

ولهذا يدوم الطور الأول (طور الإيقاظ
والتدريب) مدة سنتين، مما يسمح
للتلميذ من البناء المتدرج لتعلماته
القاعدية لكي:

- يتمكن من اللغة العربية من حيث
التعبير الشفوي، القراءة والكتابة في
إطار صميم التعلم؛
- يعبر بمختلف أساليب الاستدلالات،
المعارف الرقمية و التحكم في آليات
عمليات الحساب؛
- يبيّن مفاهيم أساسية لبعدي الفضاء
والزمن؛
- يكتسب كفاءات عرضية من خلال
التعلم في كل مواد التعليم.

**الموضوع : ترتيبات خاصة بانتقال
تلاميذ السنة الأولى ابتدائي.**

المراجع:

- المنشور رقم 2039/و.ت.و.أ.ع
المؤرخ في 13 مارس 2005،
- المنشور رقم 05/6.0.0/26 المؤرخ
في 15 مارس 2005،
- المنشور رقم 6.0.0/68 المؤرخ في
23 ماي 2006،

وعليه تعتبر السنة الأولى من التعليم الابتدائي لبنة أساسية وبناء قاعديا للانطلاق في تعلمات الطور الأول. من هذا المنطلق يبدو جليا، في هذا المستوى التعليمي أنّ إقرار إعادة السنة كإجراء يرتبط مباشرة بنقص الأداءات المدرسية للتلاميذ، أمر غير مؤسس، ولا يستند إطلاقا إلى أية قرائن ثابتة، تسمح بكل تجرد، بالجزم في الحكم.

يرتكز منطق التقييم على مبدأ قياس مدى التمكن من أهداف تعليمية مستهدفة ولا يكون ذلك مكتملا، في هذا المستوى التعليمي، إلا في نهاية الطور الأول من التعليم الابتدائي.

يُفعل الأثر التربوي لهذا القرار القاضي بإلغاء الإعادة في السنة الأولى ابتدائي، بصفة كلية، عن طريق ترقية الأداء التربوي المقترن بممارسات التقييم التكويني الذي يمارس بشكل مستمر، والذي يعطى دلالات ومعلومات معبرة ومشخصة للمعلم عن كل تلميذ حول ما تمّ اكتسابه وما بقي العمل فيه من أجل التمكن منه، ولا يتطلب ذلك حتما وقفات متميزة مرتبطة بالتنقيط.

وحتى يكون التقييم دالا ومعبرا لما هو منتظر منه، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يخص تلاميذ السنة الأولى ابتدائي، نظرا لخصوصية هذا الطور وأهميته في بناء التعلّيمات الأساسية وشخصية المتعلم حيث تقرر أن ينتقل كل تلاميذ السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الثانية ابتدائي، مهما كانت النتائج المدرسية المتحصل عليها.

وفي هذا الإطار تدرج أيضا عمليات المعالجة التربوية التي تمّ تأسيسها في

نظرا لخصوصية هذا الإجراء التربوي
أؤكد على ضرورة السهر على تطبيقه
ومنحه أهمية خاصة ومتابعته ميدانيا، مع
موافاتي بملاحظاتكم حول هذا الموضوع
وبكل ما يسهم في ترقية أداء المتعلم في
هذا الطور المميز.

الجزائر في 26 ماي 2009

الأمين العام

لوزارة التربية الوطنية

بوبكر خالدي

التعليم الابتدائي، بدءا من الدخول
المدرسي 2009/2008، والتي تصبح لها
مكائنها الرائدة والمنتظرة منها عن طريق
تنويع الأفعال البيداغوجية التي يمكن أن
تجعل التلميذ قادرا على تدارك النقائص
وتجاوزها حتى يتمكن من متابعة تعلماته
القاعدية المتدرجة.

كما يتطلب إلغاء الإعادة في السنة
الأولى من التعليم الابتدائي متابعة كل
متعلم بحيث نوصله إلى أقصى إمكانياته،
وبذلك نضمن مبدأ تكافؤ فرص
النجاح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم: 09/0.0.2/108.

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات.

**الموضوع : دراسة النتائج
المدرسية لتلاميذ السنة الأولى
ابتدائي.**

عملت وزارة التربية الوطنية في إطار
عمليات الإصلاح التربوي على التعميم
التدريجي للتربية التحضيرية، و بهدف
دراسة الأثر التربوي لهذه العملية على
مكتسبات هؤلاء التلاميذ في السنة
الأولى ابتدائي، يشرفني أن أوافيكم بهذا
المنشور المتعلق بدراسة النتائج المدرسية
لنهاية السنة الدراسية 2008.2009.
لتلاميذ السنة الأولى ابتدائي.

تتضمن هذه العملية الإحصائية، المرسله
إليكم عن طريق العنوان الالكتروني
الخاص بمديرية التربية، معلومات إدارية
عن المقاطعة التربوية للتعليم الابتدائي
تسجل باللغة العربية، و معلومات عن
عدد تلاميذ السنة الأولى ابتدائي بالنسبة
لفئة التلاميذ الذين استفادوا من التربية
التحضيرية وكذلك لفئة التلاميذ الذين
لم يستفيدوا منها في المقاطعة والمعدلات
السنية لكل فئة منهم في التعبير،
والخط، و القراءة، و الرياضيات
وكذلك المعدل السنوي العام لجميع
المواد المقررة.

يشرف على تسجيل المعلومات السافلة
الذكر، مفتش المقاطعة بالنسبة لكل
المدارس الابتدائية في مقاطعته، على أن
يحرص على دقة المعلومات والتأكد من
صلاحية وصدق التسجيلات قبل
إرسالها إلى مديرية التربية، مع العلم أن
عملية لتسجيل هذه تتطلب وجود
برنامج Microsoft office Access في
جهاز الميكرو المستخدم.

ألح على أهمية هذه الدراسة و على أولوية الاعتناء فيها من حيث أمانة التسجيلات و إرسالها في موعدها، حتى تكون الدراسة وافية ومعبرة على حقيقة النتائج التربوية في الواقع الميداني وتستجيب لطلب المسؤولين في الوقت المناسب.

الجزائر في 18 ماي 2009

عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

و في حالة وجود استفسارات أو طلب توضيحات يمكن الاتصال بمهندس الإعلام الآلي المشرفين على البرنامج في الرقم 021481733 أو مديرية التعليم الأساسي في الرقم 021692530 ترسل مديرية التربية المعلومات التي سجلها كل مفتشي المقاطعات بالولاية، عن طريق الانترنت إلى العنوان الإلكتروني لمديرية التعليم الأساسي defmendez@gmail.com قبل 30 جوان 2009، على أن يكون الإرسال كاملا و متضمنا معلومات كل المقاطعات التفتيشية في الولاية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم: 09/0.0.2/111

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات.

**الموضوع : الإعلان عن نتائج
امتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي.**

من أجل تثمين عمل المراقبة المستمرة
ودورها في تقييم مردود النظام التربوي
وعملا بتعليمات معالي السيد وزير
التربية الوطنية، يشرفني أن أطلب منكم
الإعلان عن نتائج نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي وفق نسب القبول إلى السنة
الأولى متوسط، باعتبارها المعيار الدال
على الأداءات المدرسية.

مع العلم أن نسبة القبول إلى السنة
الأولى متوسط تشمل نسب التلاميذ
الناجحين في الامتحان تلقائيا ونسب
التلاميذ الناجحين نتيجة احتساب
المراقبة المستمرة.

أما نسب النجاح في امتحان نهاية
مرحلة التعليم الابتدائي وحدها
فيحتفظ بها ولا تكون مجالا لتداوله
تصريحاتكم.

أطلب منكم الحرص على تطبيق هذه
التعليمات مع التحقق من كل النسب
التي ستصدر قبل نشرها.

الجزائر في 27 ماي 2009
عن وزير التربية وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
براهيم عباسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 589/و.ت.و.أ.ع/09

. لا يسلم أي ترخيص إلا بعد اكتمال
عملية تسجيل الأطفال الذين بلغوا
السن القانونية أو سيبلغونها في
31 ديسمبر 2009.

. تعطي الأولوية في الترخيص للأطفال
المعنيين حسب ترتيب أشهر ولادتهم
ابتداء من 01 جانفي 2004 إلى
31 مارس 2004.

. يجب الا يتسبب منح الرخص
الاستثنائية في فتح أي فوج تربوي
إضافي، أو أن يتجاوز عدد التلاميذ
36 في القسم.

ندعو المعنيين بهذه العملية، كل في مجال
صلاحيته، إلى التطبيق الصارم
للإجراءات الواردة في هذه التعليمات
وضمن العدالة و الإنصاف بين
الأطفال.

الجزائر في 10 جوان 2009
الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات (للتنفيذ و المتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التعليم
الابتدائي (للتنفيذ)
السيدات و السادة مديري المدارس
الابتدائية (للتنفيذ)

الموضوع : التسجيلات الاستثنائية للسنة الأولى ابتدائي.

طبقا للمادة 48 من القانون التوجيهي
للتربية الوطنية رقم 04.08 المؤرخ في
23 جانفي 2008، المتعلقة بسن التحاق
بالمدرس الابتدائية، يشرفني أن أوافيكم
بالشروط التالية الخاصة بمنح الرخص
الاستثنائية للدخول إلى السنة الأولى
من التعليم الابتدائي للسنة الدراسية
2009 - 2010.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 544/و.ت.و.أ.ع/09.

- المنشور رقم 956/و.ت.و.أ.ع/08
المؤرخ في 15 جويلية 2008 المتعلق
بتنظيم الزمن المخصص للدراسة في
المدارس الابتدائية.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التعليم
المتوسط (للمراقبة)
السيدات والسادة مديري المتوسطات
(للتطبيق)

في إطار مواصلة الإدراج التدريجي
لتدريس اللغة الأمازيغية ضمن عملية
الإصلاح، وسعيا إلى التكفل الأمثل بهذه
المادة على مستوى مراحل التعليم
الابتدائي والمتوسط والثانوي، وتأكيدا
على التعليمات الواردة في المنشور
المذكورة في المرجع، يشرفني أن أوافيكم
بالإجراءات التنظيمية والتربوية الخاصة
بتدريس اللغة الأمازيغية.

**الموضوع : تدريس اللغة
الأمازيغية في الموسم الدراسي
2010/2009.**

إن من بين الإجراءات التي جاء بها
الإصلاح وتمّ تجسيدها في الواقع هو
إدراج تدريس اللغة الأمازيغية في
مرحلة التعليم المتوسط بداية من
الموسم الدراسي 2003/2004، ثم في
مرحلة التعليم الابتدائي إبتداء من
مستوى السنة الرابعة بداية من الموسم
الدراسي 2006/2007. وقد انجرت عن
هذا الإجراء مراجعة مناهج هذه المادة
في مرحلة التعليم الابتدائي.

المراجع :
- القرار رقم 23/و.ت.و.أ.خ.و/
المؤرخ في 09/08/2008 والمتضمن إقرار
برامج تعليمية،
- المنشور الإطار لتحضير
الدخول المدرسي 2009/2010
رقم 274/و.ت.و.أ.ع بتاريخ
22 مارس 2009،

1. تطبيق منهاج جديد للغة الأمازيغية في مستوى السنة الثانية متوسط

في هذا الإطار، وتبعا لإدراج تدريس اللغة الأمازيغية في مستوى السنة الرابعة ابتدائي بداية من الموسم الدراسي 2006/2007، أعدّ منهاج جديد للغة الأمازيغية للمستوى الثاني الذي يوافق السنة الأولى والسنة الثانية متوسط، وتمّ إقراره بموجب القرار الوزاري المذكور في المرجع وشرع في تطبيقه بداية من الموسم الدراسي 2008/2009 في السنة الأولى متوسط.

يعوّض هذا المنهاج في جزئه الثاني مثله الجاري به العمل إلى غاية اليوم في مستوى السنة الثانية متوسط، ويعدّ امتدادا طبيعيا لمنهاج مرحلة التعليم الابتدائي وكذلك للجزء الأول من المستوى الثاني.

توزّع نسخ المنهاج الجديد على كل مؤسسات التعليم المتوسط التي تضمن تدريس اللغة الأمازيغية، وتوضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

ثم أن خصوصيات هذه المادة اقتضت وضع تصوّر جديد لتدريسها يركز على اعتماد نظام المستويات، حتى تستجيب المؤسسة التعليمية بشكل مرّن لكل تلميذ راغب في تعلّم اللغة الأمازيغية في أي مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي.

ومن هذا المنطلق، أقرّت وزارة التربية الوطنية إعادة تنظيم منهاج هذه المادة والعمل بصفة تدريجية، بداية من الموسم الدراسي 2008/2009، بمبدأ المستويات كالتالي:

المستوى الأول: السنة الرابعة والسنة الخامسة ابتدائي،

المستوى الثاني: السنة الأولى والسنة الثانية من التعليم المتوسط،

المستوى الثالث: السنة الثالثة والسنة الرابعة متوسط،

المستوى الرابع: السنة الأولى من التعليم الثانوي،

المستوى الخامس: السنة الثانية والسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

2. الكتاب المدرسي للسنة الثانية متوسط

أعدّ كتاب مدرسي لمادة اللغة الأمازيغية للسنة الثانية متوسط من نشر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، وتمّ اعتماده، ويعوّض الكتاب الجاري به العمل في مستوى السنة الثانية من التعليم المتوسط بداية من الموسم الدراسي 2010/2009.

3. التوسيع التدريجي للتكفل بالمادة

يراعى عند فتح أقسام جديدة لتعليم اللغة الأمازيغية ضمان توفر التأطير من المتخرجين من معاهد تكوين المعلمين أو من الجامعات، وضمان استمرارية هذا التعليم في كل مراحل التعليم في نفس المؤسسات قبل التفكير في توسيع هذا التعليم إلى مؤسسات أخرى لضمان تكفل أمثل حتى نهاية المرحلة ثم نهاية المسار.

4. تعيين المعلمين والأساتذة

يُعَيّن المعلمون والأساتذة المكلفون بتدريس هذه المادة في مناصب عملهم قبل الدخول المدرسي حتى تضمن انطلاقة عادية للدروس مثل باقي المواد.

ولضمان استمرارية تدريس اللغة الأمازيغية من مرحلة إلى أخرى، يُعَيّن المعلمون في المدارس الابتدائية الموجودة في قطاع المتوسطية التي تضمن تدريس الأمازيغية، ويُعَيّن الأساتذة في المتوسطات الموجودة في قطاع الثانوية التي تضمن تدريس اللغة الأمازيغية.

5. استعمال توقيت مادة اللغة الأمازيغية

يجب السهر على احترام التوقيت الرسمي للمادة المقرر بثلاث (3) ساعات في الأسبوع في كل المستويات وفي كل مراحل التعليم.

يتعدى عدد الأفواج التربوية المسندة إلى معلم أو أستاذ متفرغ لتدريس اللغة الأمازيغية ستة (6) أفواج حسب ما جاء في المنشور رقم 446/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 6 نوفمبر 2006 والمتعلق بوضعية تأطير تدريس اللغة الأمازيغية.

7. المواصلة الإجبارية لتعلم الأمازيغية

ألفت انتباهكم وأذكركم مرة أخرى إلى أنه لا يمكن السماح للتلاميذ بالتخلي عن مواصلة تعلم هذه المادة قبل نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

فبعد أن يسجل أي تلميذ في الأمازيغية وفي مستوى من المستويات، تصبح مواصلة تعلمها بالنسبة إليه وإلى الإدارة المسؤولة إجبارية حتى نهاية المرحلة.

وعلى المسؤولين المعنيين مراعاة ذلك واتخاذ التدابير لمنع الغيابات ولضمان نقلهم إلى المستوى الأعلى وتجميعهم وتجنب تشتتهم لمواصلة المسار العادي لدراساتهم، علما بأنهم مجبرون على

كما يجب العمل على توزيع توقيت اللغة الأمازيغية على ثلاث (3) حصص ذات ساعة واحدة لكل حصّة في مرحلتي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي، وعلى أربع (4) حصص في مرحلة التعليم الابتدائي ذات خمس وأربعين دقيقة (45د) وبرمجتها في أوقات ملائمة على غرار المواد التعليمية الأخرى وتجذب تهميشها.

يمكن، عند الحاجة، إضافة حصّة للمعالجة التربوية في مادة اللغة الأمازيغية للمستوى الأول والثاني ولكل فوج تربوي في حدود إمكانيات التأطير المتاحة، وحسب ما يسمح به التنظيم التربوي للمؤسسة، وذلك في إطار استكمال النصاب الساعي القانوني.

6. تأطير أقسام اللغة الأمازيغية في مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط

حتى نضمن النجاح في تكفل نوعي بتدريس اللغة الأمازيغية، أذكر السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط أنه ينبغي أن لا

وتكوينية لفائدة المعلمين والأساتذة
بداية من الدخول المدرسي، ومرافقتهم
طوال السنة الدراسية.

إجراء الامتحانات الرسمية في نهاية كل
مرحلة.

8 . تقييم تعلّم اللغة الأمازيغية

وفي الأخير، أُلحّ على ضرورة
توزيع وإيصال التوثيق المعدّ (المنشور
والمنهاج والوثيقة المرافقة والكتاب
المدرسي) إلى المؤسسات التعليمية
والمشرفين في آجالها، والسهر على تهيئة
الظروف الملائمة للتكفل بالمادة على
مستوى كل المؤسسات بتوفير التآطير
الملائم وبالتنظيم التربوي المحكم مع
مراعاة التعميم التدريجي على مستوى
المرحلة عند فتح الأقسام كلما كان
الطلب على تعلم اللغة الأمازيغية.

إن تقييم التلاميذ في مادة اللّغة
الأمازيغية، على غرار المواد الأخرى،
هو جزء لا يتجزأ من الفعل
البيداغوجي.

ولا يمكن أن يكون هناك تعلّم بدون
تقييم. وينبغي أن يتم ذلك في كل
المستويات بنفس الكيفية التي يجري بها
في غيرها من المواد، ولاسيما ما يتعلق
بالانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى،
حسب ما تنصّ عليه المناشير المتعلقة
بالتقييم والانتقال.

كما أؤكد على تنفيذ التكوين والمتابعة
الميدانية المستمرة، وتوفير الظروف
الملائمة لترقية تدريس اللغة الأمازيغية
وتحقيق الأهداف المنشودة.

9 . الإعلام والتكوين

سعيًا إلى تمكين المعلمين والأساتذة من
استيعاب المستجدات في مناهج اللّغة
الأمازيغية، وخاصة منهاج المستوى
الثاني (السنة الأولى والثانية متوسط)،
أدعو السادة المفتشين المكلفين باللّغة
الأمازيغية إلى برمجة أيام إعلامية

الجزائر في 30 ماي 2009

الأمين العام

لوزارة التربية الوطنية

بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 574/و.ت.و.أ.ع/09

أصبح التعامل مع الاتصالات
والمعلومات مرتكزا على استعمال
الحاسوب ومتواجدا بشكل متنامي في
كل مناحي حياتنا اليومية.

لذا حرصت وزارة التربية الوطنية على
إدراج مادة الإعلام الآلي في مرحلة
التعليم المتوسط حتى يتمكن المتعلم في
نهاية هذه المرحلة التعليمية من المهارات
والمعارف، المقررة في المناهج الدراسية،
ومن عملية الاستعلام والحصول على
التوثيق والبحث و الاتصال، و من
إنشاء أو استغلال وثيقة.

ففي هذا الإطار يشرفني أن أوافيكم بهذا
المنشور الذي يتضمن التدابير التربوية
والتنظيمية لتوسيع تدريس المعلوماتية
في مرحلة التعليم المتوسط إلى السنة
الرابعة متوسط.

**1. منهاج المعلوماتية للسنة الرابعة من
التعليم المتوسط**

يطبق بداية من الموسم الدراسي
2009 - 2010 منهاج المعلوماتية للسنة

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التعليم
المتوسط (للمتابعة)
السيدات و السادة مديري المتوسطات
(للتطبيق)

**الموضوع : تدريس المعلوماتية في
السنة الرابعة من التعليم المتوسط.**

المراجع :

. القرار رقم 25 المؤرخ في 23 جوان
2008 والمتعلق بإقرار برامج المعلوماتية
للسنتين الثالثة والرابعة متوسط.
. المنشور رقم 184/و.ت.و.أ.ع/06
المؤرخ في 13 جوان 2006 والمتعلق
بإدراج تدريس المعلوماتية في مرحلة
التعليم المتوسط.

و بذلك يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعياً لكل فوج تربوي من أفواج السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

3. المؤسسات التي تدرس فيها المعلوماتية

يتواصل تدريس المعلوماتية خلال السنة الدراسية 2009 - 2010 بالنسبة للسنة الرابعة متوسط في نفس المؤسسات التي شرعت في ذلك خلال السنوات الدراسية 2006/2007، 2007/2008، 2008/2009 و ذلك في السنة الأولى والسنة الثانية و السنة الثالثة متوسط.

كما يشرع في تدريس المعلوماتية في مؤسسات التعليم المتوسط التي ستجهز خلال سنة 2009 في السنة الأولى متوسط.

4. الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية

يكلف مدير المتوسطة أساتذة مادة العلوم الفيزيائية بتدريس المعلوماتية، وإذا اقتضت الحاجة يمتد التكليف إلى

الرابعة متوسط الذي أقرته وزارة التربية الوطنية بموجب القرار المذكور في المرجع أعلاه.

وقد أعدت لذلك وثيقة للمنهاج تتناول شروحا كافية و مساعي تبرز أهم التعلمات.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة إلى الأستاذ في السند الورقي وفي قرص مدمج بهدف تمكين الأستاذ من الاستعمال المباشر بواسطة الإعلام الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل الوضعيات التعليمية.

تستفيد كل مؤسسة بأربعة نسخ أصلية من المنهاج والوثيقة المرافقة له وأربعة أقراص مضغوطة توضع تحت تصرف الأساتذة و تبقى ملكا للمؤسسة.

2. التوقيت

يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط بساعة واحدة أسبوعياً لكل تلميذ، و يعتمد في تدريسها نظام التفويج.

6. مرافقة الأساتذة في تدريس المعلوماتية

سعيًا إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على مفتشي التعليم المتوسط لمادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا ومادة علوم الطبيعة والحياة مرافقة الأساتذة و متابعتهم طوال السنة الدراسية، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن تعترضهم.

كما أطلب من المفتشين المعنيين القيام بعمليات المرافقة والزيارة والتوجيه للأساتذة الذين يدرسون مادة الإعلام الآلي.

و في الأخير، أطلب منكم السهر على توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه العملية والتحضير الجيد لها، وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو التجهيز أو التأطير.

ألح على إعطاء هذه العملية الاهتمام الواسع، خصوصا وأن بعد المعلوماتية بعد من أهم التجديدات التي تصبو إليها المدرسة الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل للمنظومة التربوية.

الجزائر في 07 جوان 2009
الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

أساتذة مادة علوم الطبيعة والحياة بناء على الكفاءات المتوفرة في مادة الإعلام الآلي.

. التغطية بساعات في إطار تكملة النصاب في التوقيت الأسبوعي للمادة. . في حالة تعذر اعتماد هذا الإجراء يلجأ عندئذ إلى تخصيص أستاذ لتدريس مادة المعلوماتية.

5. تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية

تدرس المعلوماتية في مخابر الإعلام الآلي التي تستعمل بصفة منتظمة وبالكيفية المثلى خلال الأسبوع لمختلف الأنشطة التربوية. وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنوات الأربع من التعليم المتوسط، وينظم الفاض من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل أنشطة المحاكاة والمعالجة التربوية وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص مجال مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية التي يكلفون بها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية و الوسائل
الرقم : 582/م.م.و/م.ف.و.م/2009

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)

الموضوع : الصرامة في الاستعمال العقلاني للموارد المالية

المراجع : تعليمة السيد وزير التربية
الوطنية رقم 28/و.ت.و/أ.خ المؤرخة
في 2009.01.14.

واعتبارا لخصوصية قطاع التربية الوطنية
الذي يعد من أهم القطاعات من حيث
الإتمادات المخصصة له، يشرفني
أذكركم بضرورة الالتزام بالتنفيذ
الصارم لمختلف التعليمات والتوجيهات
الخاصة بالتسيير المالي للمؤسسات
التعليمية والتكوينية لاسيما تلك المتعلقة
بالمجالات التالية.

1. الأعباء الملحقة (الكهرباء، الغاز،
والماء) : إن العمل من أجل الاقتصاد
في استهلاك الطاقة، الكهربائية والماء
يقتضي وضع مخطط دقيق قصد ضبط
الإنارة الخارجية و الداخلية للمؤسسة
وبالخصوص خارج فترات العمل،
والتصليح الفوري عند تسجيل أي
تسرب للمياه.

2. التأثيث المكتبي : يجب التذكير هنا
أن الاعتمادات المخصصة للمؤسسات
في هذا الباب الخاص باقتناء و التجديد
يتعلق بمعدات و أدوات ورشات
الصيانة و أدوات و أوني المطبخ والمطعم
و التجهيزات العملية و الأثاث المدرسي
فقط و من ثم لا يسمح باقتناء الأثاث
المكتبي.

تنفيذا لتوجيهات معالي وزير التربية
الوطنية التي تضمنتها التعليمات المشار
إليها في المرجع أعلاه، الرامية إلى السهر
على ترشيد النفقات العمومية و محاربة
كل مظاهر الإسراف و السلوكات
السلبية التي تنعكس بشكل أو بآخر
على ميزانية التسيير.

وفي الأخير أدعوكم إلى السهر على
التطبيق الصارم لما ورد في هذا المنشور
كل فيما يخصه.

الجزائر في 24 جوان 2009
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض مدير
المالية الوسائل
نور الدين مجدوب

3. حظيرة السيارات : إن استعمال
سيارة المؤسسة يخضع لإجراءات
المنشور رقم 299/و.ت.و/أع المؤرخ
في 2006.09.04 الذي يجب العمل
والتقيد به، بالإضافة إلى التذكير بأن
سيارة المؤسسة هي سيارة نفعية موجهة
لاستخدامها في تموين المؤسسة لا غير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية و الوسائل
الرقم : 472 / 2009.

لقد نصت المناشير المشار إليها بالمرجع
أعلاه على عملية استرجاع الكتب
المدرسية الموزعة مجاناً، قصد إعادة
توزيعها على التلاميذ في السنة الموالية.

فمن خلال تنفيذ هذا الإجراء ميدانياً
انطلاقاً من السنة الدراسية 2006-
2007، تبين أن نسبة كبيرة من الكتب
المسترجعة أصبحت غير صالحة
للاستعمال نظراً للتنقيحات
والتحسينات التي أدخلت عليها، هذا،
بإضافة إلى الحالة الرديئة لهذه الكتب
المستعادة من جهة أخرى.

و عليه تقرر تجميد عملية استرجاع
الكتب المستعملة الموزعة مجاناً و عدم
إعادة توزيعها و ذلك تنفيذا لتعليمات
معالي وزير التربية الوطنية.

يسري مفعول هذا الإجراء ابتداء من
تاريخ صدور هذا المنشور الذي يجب
إيلاؤه العناية اللازمة.

الجزائر في 26 جوان 2009
عن الوزير و بتفويض منه
مدير المالية و الوسائل
نور الدين مجدوب

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
(للتطبيق)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري المؤسسات
التعليمية (للتنفيذ)

**الموضوع : ترتيبات إضافية خاصة
بتسيير الكتاب المدرسي.**

المرجع :

- المنشور رقم 165/و.ت.و/ أ.ع
المؤرخ في 06.06.2006.
- المنشور رقم 262/و.ت.و/ أ.ع
المؤرخ في 07.08.2006.
- المنشور رقم 09/326 المؤرخ في
21.04.2009.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية و الوسائل
المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات
الرقم : م.م.و/م.ف.و.م/446/2009.

إلى

السيدات و السادة مديرية التربية
(للتطبيق)

السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري و المؤسسات
التعليمية (للتنفيذ)

**الموضوع : ترتيبات خاصة بتسيير
الكتاب المدرسي للموسم
الدراسي 2009-2010.**

المرجع : المنشور الوزاري رقم
م.م.و/م.ف.و.م/ 09 المؤرخ في
2009.04.21.

والتوضيحات التالية:

**1. المستفيدون من مجانية الكتاب
المدرسي**

يستفيد كذلك من مجانية الكتاب
المدرسي كل التلاميذ المسجلين في
الأقسام التحضيرية كما كان عليه الحال
في السنة الدراسية 2008.2009.

**2. تموين عملية توزيع الكتاب المدرسي
في إطار**

توضيحا لما جاء في الفقرة 1/2 من
المنشور المذكور في المرجع أعلاه، فإن
الكتب المعنية بهذا الاجراء هي كتب
السنتين الأولى و الثانية إبتدائي و كتب
السنتين الأولى و الثانية متوسط المتبقية
من تطبيق جهاز الكراء في السنوات
الدراسية 2003/2004 و 2003/2004 و
2005/2006.

بعد نفاذ مخزون الكتب المدرسية المتبقية
من تطبيق جهاز الكراء المشار إليها
أنفا، تسلم الكتب المدرسية الجديدة
الموزعة من طرف الديوان الوطني

ردا على التساؤلات التي طرحت من
بعض الولايات و الخاصة بتطبيق
المنشور الوزاري المذكور في المرجع
أعلاه يشرفني أن أوافيكم بالإضافات

مدير التربية قبل تسليمها مع الحصيلة
الولائية إلى مديرية المالية و الوسائل.

للمطبوعات المدرسية على التلاميذ
المستفيدين من المجانية.

هذا و ألح على أن يتحصل كل تلميذ،
و في جميع الأطوار، على كتبه المدرسية
التي أصبحت إجبارية.

3. إنجاز الوضعية المالية

بعد إنجاز الحصيلة المالية من طرف
مصالح مديرية التربية، تسلم نسخة منها
إلى مدير مركز التوزيع للمصادقة عليها
و إنهاء الفاتورة المناسبة التي تؤشر مع
ملاحظة "خدمة منجزة" من طرف

الجزائر في 16 ماي 2009
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير المالية و الوسائل
نور الدين مجدوب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا المضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية20 حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء